الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

نظام خدمات

مركز أمن المعلومات

النسخة 1.1

ضبط الوثيقة

سجلات التعديل

التاريخ	إصدار	الحالة	النسخة
2015-07-26	مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة	النسخة النهائية	1.0
2019-02-25	مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة	النسخة النهائية	1.1

المراجعات

التاريخ	الاسم	الصفة

المحتويات

الفصل الأوّل: تعاريف ومصطلحات

المادة (1): تعاريف

الهيئة: الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة، المحدَثة بموجب قانون التّوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /4/ لعام 2009.

المركز: مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة.

الثغرة الأمنيّة: خلل أو ضعف يمكن أن تتعرّض له إجراءات أو تصميم أو تنفيذ أو الضوابط الداخلية لحماية المنظومات المعلوماتيّة وينتج عنها خرقاً أو انتهاكاً لسياسة حماية المنظومات المعلوماتيّة.

المسح الأمني :عملية البحث عن الثغرات الأمنية في المنظومات المعلوماتيّة.

اختبار الاختراق الاحترافي: خدمة متقدّمة تتضمّن خدمة المسح الأمني الاحترافي ويُضاف إليها اختبار اختراق منظومات الزّبون بطرق تحاكي هجوم حقيقي بالتنسيق مع الزّبون ولا تسبب ضرراً لأنظمته.

جهاز شبكي: جهاز حاسوبي يعمل ضمن الشبكة موجهات، مبدلات، جدران نارية، أجهزة كشف التطفل أو منع الاختراق...

منظومات معلوماتيّة: مجموعة متّسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدّات الملحقة بها، ومن الأمثلة على المنظومات المعلوماتيّة: جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمّنة سواءً كانت أساسية أو تطبيقية، مجموعة من الأجهزة الحاسوبية المترابطة في منظومات موزّعة، مخدّم تتصل به حواسب طرفية أو حاسب مع المعدّات الملحقة به كالطابعة والماسح الضوئي أو هاتف جوال.

جهاز حاسوبي: أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

الجرائم المعلوماتية: هي الجرائم المعرفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام 2012.

الطوارئ المعلوماتية: هي الحوادث الطارئة التي تؤدي لتهديد أو لتعطل جزئي أو كلي للمنظومات المعلوماتية أو الشبكات أو الخدمات الإلكترونية المقدّمة للعاملين أو للمواطنين والتي تقدمها جهات عامة أو خاصة.

الطوارئ الخاصة بالأفراد: الحوادث الطارئة الخاصة بالأفراد والمتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتحليل الجنائي الرقمي والتي يتمّ التكليف بمعالجتها أو تحليلها من قبل إدارة الهيئة.

الدليل الرقمي: البيانات الرقمية المخزّنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية الملحقة بالسياسة: الوثائق الصادرة عن الهيئة.

الخدمة الاستشارية: خدمة يقدمها المركز تتعلق بتقديم استشارات خاصة بأمن المعلومات وتصميم الشبكات وتطوير المنظومات المعلوماتية والخدمات الإلكترونية الآمنة.

الزبون: قطاع عام أو قطاع خاص أو أفراد.

طلب الخدمة: وثيقة إلكترونية أو ورقية تتضمن المعلومات الأساسية الواجب تقديمها للبدء بالخدمة.

المادة (2): مصطلحات

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الانكليزية
المسح الأمني	Vulnerability Scanning
اختبار الاختراق الاحترافي	Penetration Testing
منظومات معلوماتية	Information Systems
جهاز حاسوبي	Computer Device
عملية التحقق من الوجود الحقيقي للثغرة	Elimination of false positive
نسخ احتياطي	System Backup
جمع معلومات	Information Gathering
خدمة المسح الأمني الاحترافية للمواقع ومخدمات الويب	Web Vulnerability Scanning
خدمة المسح الأمني الاحترافية للبرمجيات	Application Vulnerability Scanning
خدمة المسح الأمني الاحترافية للشبكات	Network Vulnerability Scanning

الفصل الثاني: خدمات المسح الأمني واختبار الاختراق الاحترافيّة

توصيف الخدمات

المادة (3): الهدف من الخدمات

رفع مستوى الأمان ضدّ الهجمات الالكترونيّة ومحاولات الاختراق، من خلال كشف الثغرات الأمنيّة المعلوماتيّة الموجودة لدى الزّبون والتي يمكن استغلالها من قبل المهاجمين وقراصنة المعلوماتية ويتمّ ذلك بالاعتماد على مجموعة من أفضل البرامج والتجهيزات الاحترافية المرخصة من أفضل الشركات العالمية، بالإضافة إلى تقديم أفضل الحلول الممكنة لمعالجة هذه الثغرات.

المادة (4): أنواع الخدمات

1. **خدمة المسح الأمني العادية:** يقدّم المركز هذه الخدمة عند الطلب لجميع المواقع الالكترونيّة العامة والخاصة، وهي مجاناً للجهات العامّة ولمرةٍ واحدة في العام.
2. **خدمة المسح الأمني الاحترافية:** يقدّم المركز هذه الخدمة عند الطلب للجهات العامة والخاصة وتقسّم إلى ثلاثة أنواع:
   أ. خدمة المسح الأمني الاحترافية للمواقع ومخدّمات الويب.
   ب. خدمة المسح الأمني الاحترافية للبرمجيات.
   ت. خدمة المسح الأمني الاحترافية للشبكات.
3. **خدمة اختبار الاختراق الاحترافية:** تتضمّن خدمة المسح الأمني الاحترافية السابقة، ويُضاف إليها اختبار اختراق منظومة الزّبون بطرقٍ تحاكي هجوم حقيقي بالتنسيق مع الزّبون.

المادة (5): طرق تقديم الخدمات

يتمّ تقديم الخدمة بإحدى الطرق التالية، ويعود لإدارة المركز تقدير ذلك بالاتفاق مع الزّبون بحسب ماتتطلبه ظروف المسح:

1. المسح الأمني عن بعد من خلال المركز.
2. المسح الأمني لموقع العمل من خلال زيارة فريق متخصص من المركز للزبون.
3. المسح الأمني بموقع العمل وعن بعد بحسب متطلبات العمل.

المادة (6): مخرجات الخدمات

يحصل الزبون على تقرير تفصيلي يتضمن ما يلي:

1. جميع المعلومات التي تمّ الحصول عليها من خلال المسح الأمني مثل: منظومات التشغيل المستخدمة، التقنيات والبرمجيات المستخدمة وإصداراتها، الخدمات الإلكترونية والبوابات المفتوحة والعناوين الشبكية (IPs) وغيرها.
2. الثغرات الأمنية المكتشفة، ودرجة خطورتها وتأثيرها على العمل.
3. الحلول المقترحة لمعالجة الثغرات الأمنيّة.
4. أيّة معلومات تفيد الزّبون في تحسين واقع أمن المعلومات لديه.

طرق طلب الخدمة

المادة (7): خدمة المسح الأمني العاديّة

1. تقدّم الخدمة مجاناً للجهات العامّة مرة واحدة في العام ودون طلب من الزبون.
2. تقدّم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون، أو من مزوّد خدمة الاستضافة، أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفّر على الموقع الالكتروني للهيئة أو للمركز، وإرساله إلكترونيّاً أو عن طريق الفاكس.
3. يلتزم الزبون بتقديم إشعار، يُفيد تسديده لرسوم الخدمة عند ملء الاستمارة المطلوبة.

المادة (8): خدمة المسح الأمني الاحترافيّة وخدمة اختبار الاختراق الاحترافيّة

1. تقدّم الخدمة من خلال ملء طلب الخدمة المتوفّر على الموقع الالكتروني للهيئة أو للمركز، وإرساله إلكترونيّاً أو عن طريق الفاكس.
2. يقوم المركز بدراسة الطلب وإعداد العقد اللازم.
3. توقيع العقد من كلا الطرفين.
4. واجبات الزّبون:

- تقديم كافّة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكّنه من تقديم الخدمة بالشكل الأمثل.
- تحضير بيئة العمل للمسح الأمني وفق ما يطلبه المركز والوارد بالعقد مثل:

أ. نسخ احتياطي للمنظومات المعلوماتيّة التي سيتمّ مسحها.

ب. السماح لبرمجيات المركز بالوصول إلى المنظومات المعلوماتيّة المستهدَفة عبر تجهيزات الحماية إن وجدت، وذلك في حال تمّ المسح عن بعد.

ت. إنشاء حسابات مؤقتة خاص بعملية المسح وبصلاحية مدير على المنظومات المعلوماتيّة التي سيتمّ مسحها.

ث. إلغاء جميع السّماحيات والإجراءات والحسابات المنشأة لغرض المسح بعد الانتهاء التّام من المسح الأمني.

مراحل المسح الأمني

المادة (9): خدمات المسح العاديّة للمواقع الالكترونيّة

1. يتمّ المسح من خلال برمجيّات احترافية لدى المركز.
2. إعداد تقرير بالنتائج التي تمّ الحصول عليها.
3. إرسال التقرير للزبون من خلال البريد الرّسمي والإلكتروني.

المادة (10): خدمة المسح الاحترافيّة

يتمّ المسح من خلال برمجيّات احترافيّة لدى المركز وفق المراحل التالية:

1. جمع المعلومات عن المنظومات المراد مسحها.
2. المسح الأمني للمنظومات.
3. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عملية المسح وفق خطورتها وتأثيرها.
4. اختبار كلّ ثغرة على حدى، بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
5. إعداد تقرير تفصيلي يتضمّن ما يلي:
   - أ. الهدف من المسح
   - ب. الثغرات المكتشفة لدى الزّبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
   - ت. الحلول المقترحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
   - ث. نصائح ومعلومات هامّة للزبون مثل مخطط الأجهزة والخدمات وغيرها.
6. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

المادة (11): خدمة اختبار الاختراق الاحترافيّة

يتمّ المسح واختبار الاختراق الاحترافي من خلال برمجيّات احترافيّة لدى المركز وفق المراحل التالية:

1. جمع المعلومات عن المنظومات المراد اختبارها.
2. المسح الأمني.
3. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عمليّة المسح وفق خطورتها وتأثيرها.
4. اختبار كلّ ثغرة على حدى بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
5. تحضير الأدوات والبرمجيّات المناسبة لاختبار الاختراق الاحترافي.
6. التعاون مع الزبون لإعلامه ببدء اختبار الاختراق الاحترافي والإجراءات الواجب اتّخاذها من قبله.
7. إجراء الاختراق الاحترافي.
8. إعداد تقرير تفصيلي يتضمّن ما يلي:
   أ. الهدف من اختبار الاختراق.
   ب. الخطوات المتّبعة في الخدمة.
   ت. مخططات البنية التحتية العاملة لدى الزبون.
   ث. الثغرات المكتشفة لدى الزّبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
   ج. الحلول المقرحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
   ح. نصائح ومعلومات هامّة للزبون.
9. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

المادة (12): أجور خدمة المسح والاختراق

الخدمة	الأجر بالليرة السورية		الملاحظات
خدمة المسح العادية	10000		تقدّم الخدمة مجاناً للجهات العامّة مرة واحدة في العام
خدمة المسح الاحترافيّة	75000	المواقع الالكترونيّة	في حال خدمة مسح البرمجيّات أو الشبكات يُضاف عن كلّ مخدّم 10000 ل.س وعن كلّ جهاز شبكي 2000 ل.س وعن كلّ شبكة محليّة LAN 25000 ل.س
	125000	مخدّمات الويب والبرمجيّات	
	250000	الشبكات	
خدمة اختبار الاختراق الاحترافية	100000	المواقع الالكترونيّة	في حال خدمة اختبار الاختراق للبرمجيّات أو الشبكات يُضاف عن كلّ مخدّم يخضع للاختبار 20000 ل.س وعن كلّ جهاز حاسوبي يخضع للاختبار 5000 ل.س
	200000	مخدّمات الويب والبرمجيّات	
	300000	الشبكات	

الفصل الثالث: خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتيّة

المادة (13): طرق طلب الخدمة

يمكن للزبون التقدّم بطلب الخدمة بإحدى الطّرق التالية:

1. طلب خطي للهيئة من قبل الزبون يوضّح الحادثة التي يطلب الاستجابة لها.
2. الاتصال الهاتفي بالمركز بحيث يقوم الموظفون المكلفون بتلقي الطلبات بتعبئة طلب الخدمة والتي يمكن توقيعها لاحقاً من الزبون.
3. ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للمركز وارساله عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق الفاكس.

المادة (14): واجبات الزبون

1. تقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكنه من الاستجابة للحادثة.
2. السماح لعناصر المركز بالوصول للملفات والتجهيزات المتعلقة بالحادثة.

المادة (15): مخرجات الخدمة

تقرير مفصل من قبل المركز يتضمّن تفاصيل الحادثة والحلول الإسعافية (الآنية) والاحترازية (المستقبلية) المقترحة.

المادة (16): أجور الاستجابة للطوارئ المعلوماتيّة

1. الخدمة مجانية للجهات الحكومية.
2. تحدد الأجور للأفراد والجهات الخاصة كما يلي:

الخدمة	الأجر حسب سعة التخزين			ملاحظات
	من GB	إلى GB	الأجر بالليرة السورية	يقصد بالبيانات المفقودة: ملفات إلكترونية بكافة أنواعها، منظومات تشغيل، تطبيقات وغيرها من البيانات المخزنة إلكترونياً
استعادة بيانات أو معلومات مفقودة Data Recovery	--	64	2000	

	64	500	5000	
	500	1000	7000	
	1000	ما فوق	7000 لكلّ 1TB	
طوارئ معلوماتية	10000 لكلّ جهاز حاسوبي			كل جهاز حاسوبي يقوم فريق المركز بفحصه
استخراج الدليل الرقمي لجريمة معلوماتية أو تقليدية	10000 للأفراد عن كلّ جهاز 20000 عن كلّ جهاز للجهات الخاصة			كل جهاز حاسوبي يقوم فريق المركز بفحصه

الفصل الرابع: أحكام عامّة

1. يمكن لإدارة الهيئة تخفيض الأجور الواردة في هذا النظام لبعض الجهات وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة، وذلك بموافقة من مجلس إدارة الهيئة.
2. تخفّض أجور الخدمات المقدّمة للقطاع العام بنسبة 20% عن الأجور الواردة في هذه الوثيقة.
3. يتم تسديد الأجور لحساب الهيئة في المصرف التجاري السّوري كما يلي:

أ. خدمة المسح الأمني العادية: يجب تسديد كامل الأجر قبل البدء بالخدمة.

ب. خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية: يُسدّد 10% من الأجور قبل البدء بالخدمة ويتمّ تسديد باقي الأجور في حال الوصول لنتيجة وقبل تسليم التقرير النّهائي ويُستثنى من هذا البند خدمة طوارئ المعلوماتيّة.

ت. باقي الخدمات يجب على الزبون تسديد 50% من قيمة الأجور عند مباشرة المركز بتقديم الخدمة، على أن يتمّ تسديد باقي الأجور عند انتهاء المركز من تقديم الخدمة بالكامل بحسب بنود العقد مع الزبون.

ث. يُستثنى الزبون إذا كان إحدى جهات القطاع العام من أحكام الفقرة ت السابقة، ويقوم بتسديد 50% من قيمة الأجور عند إنجاز المركز للمراحل 1، 2، 3 من مراحل تقديم خدمة المسح الأمني الاحترافي وخدمة اختبار الاختراق الاحترافي المشار إليهما في المادتين 10، 11 وتستكمل باقي الأجور عند إنجاز المركز لباقي مراحل تقديم الخدمتين.

4. جميع المعلومات الخاصّة بالزّبون بما في ذلك نتائج الاختبارات هي معلومات سريّة ويحق للمركز استخدامها لغرض إجراء الدّراسات الإحصائية لتقييم واقع أمن المعلومات في سورية فقط.

سلمان علي سليمان

Digitally signed by سلمان علي سليمان
DN: c=SY, ou=مركز أمن المعلومات, o=National Agency for Network Services (NANS), 0.9.2342.19200300.100.1.1=1017 0009529, cn=سلمان علي سليمان
Date: 2019.05.30 10:35:57 +03'00'